الكتاب العاشر

التشريع الجنائي الإسلامي

مقارنًا بالقانون الوضعي

تأليف: عبد القادر عودة

طبعة ٣ القاهرة ١٩٧٧ ـ دار التراث للطبع والنشر

تحليل وعرض الشيخ/ جمال قطب

أولا: عرض الكتاب:

١- **من حيث الشكل:** يقع الكتاب في جزأين كبيرين من القطع المتوسط بلغت صفحات الجزء الأول ٨١٨ صفحة والجزء الثاني مقسم إلى جزأين ينتهي كل جزء بفهرس عام، وقد جاءت قائمة المراجع التي رجع لها المؤلف في نهاية الجزء الأول.

- **من حيث المضمون: المقدمة:**

مقدمة ضافية تكاثرت فيها العناوين والموضوعات مثل - علة اقتصار المؤلف على المذاهب الأربعة تحديد لغة البحث ولماذا بدأت بالقسم الجنائي - كيف دفعت لدراسة الشريعة - حاجة الكتب الشرعية للتهذيب - طريقة التأليف - كيف وصمت الشريعة بعدم الصلاحية - وجه الخطأ في قيام الشريعة بالقانون - الاختلافات الأساسية بينها - مميزات الشريعة (الكمال / السمو/ الدوام).

- **الأدلة على توفر هذه الميزات:**

(أ) نظرية المساواة.

(ب) نظرية مساواة المرأة بالرجل.

(ج) نظرية الحرية (حرية التفكير / حرية الاعتقاد / حرية القول)

(د) نظرية الشورى.

obeikan.com

(ه) نظرية تقييد سلطة الحاكم.

(و) نظرية الطلاق.

(ز) نظرية تحريم الخمر.

(ح) نظرية تعدد الزوجات.

(ط) نظريات في الإثبات والتعاقد.

(ي) نظرية الامتناع عن تحمل الشهادة.

وقد استغرقت هذه المقدمة المسهبة ما يقارب الستين صفحة. وختم المؤلف مقدمته بصفحة ٦٤ عنوانها منهج البحث بين فيه طريقة سيره في التأليف فحدد القسم العام الجنائي وقسم الكلام إلى موضوعين (١) الجريمة. (٢) العقوبة.

الكتاب الأول في الجريمة ـ ماهية الجريمة:

تعريف الجريمة:

ينقل المؤلف عن المراجع الفقهية تعريف الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير وهذا التعريف يشبه التعريف القانوني بأن الجريمة هي عمل يحرمه القانون، أو امتناع عن عمل يقضى به القانون.

ويتابع المؤلف بيان تميز الشريعة على القانون في الفقرات ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ ٤٨، ٤٩.

الباب الثاني أنواع الجريمة تتفق الجرائم جميعها في أنها فعل محرم معاقب عليه، لكنها تختلف من زوايا كثيرة كما يلي:

أولًا: من حيث جسامة العقوبة:

في الشريعة تنقسم الجرائم إلى حدود / قصاص ودية / تعازير ويترتب على ذلك درجة العقوبة / ومدى إمكانية العفو/ ومن حيث سلطة القاضي / مدى

اعتبار الظروف المخففة طريقة إثبات الجريمة.

في القانون الوضعي: تقسم الجرائم إلى جنايات / جنح / مخالفات ؟

ثانيًا: من حيث القصد الجنائي:

تتفق الشريعة والقانون الوضعي في تقسيم الجرائم إلى مقصودة / غير مقصودة/ ويترتب على هذا التقسيم مدى شدة العقوبة / ومدى منع العقوبة مع عدم توفر العمد.

ثالثًا: من حيث وقت كشفها:

جرائم متلبس بها / وجرائم غير متلبس بها - وتتوافق الشريعة مع القانون ويترتب على ذلك طريقة الإثبات / من حيث إمكانية منع الجاني (الأمر بالمعروف).

رابعًا: من حيث طبيعة الجريمة:

جرائم إيجابية / سلبية - وتتفق فيه الشريعة مع القانون وللشريعة السبق.

فالإيجابية: هي إتيان فعل منهي عنه. والسلبية: الامتناع عن عمل مأمور به.

خامسًا: بحسب طريقة ارتكابها:

جرائم بسيطة، جرائم اعتياد - وتتفق الشريعة مع القانون ويترتب على هذا:

(١) مدى سريان التقادم- (٢) المحكمة المختصة - (٣) مدى تطبيق قواعد التدخل

سادسًا: بحسب كيفية ارتكابها (جرائم مؤقتة ـ وجرائم غير مؤقتة).

وإن الفقه الإسلامي لم يركن إلى هذا التقسيم فإن القانون الوضعي يتفق مع الشريعة في ذلك.

وهذا التقسيم هو صورة أخرى مما قبله (خامسًا) ويترتب عليه:

١- تحديد المحكمة المختصة.

٢- التقادم.

٣- تطبيق التشريعات الجديدة.

٤- قوة الشيء المقضي به.

سابعًا: بحسب طبيعتها الخاصة: جرائم ضد الجماعة - جرائم ضد الأفراد - جرائم عادية - جرائم سياسية (بغى)

وهذا التقسيم تتوافق فيه الشريعة مع الفقه الوضعي إلا أن للشريعة السبق.

الأركان العامة للجريمة

يقرر المؤلف أن للجريمة ثلاثة أركان:

١- الركن الشرعي (القانوني) وهو وجود نص التجريم والعقاب.

٢- ارتكاب الجريمة (الركن المادي).

٣- الجاني مكلف (الركن الأدبي).

وهذه هي الأركان العامة التي يجب توافرها في كل جريمة مع انفراد كل جريمة بأركانها وشروطها الخاصة بها والتي تختلف عن غيرها.

ويبدأ المؤلف في بيان أركان الجريمة:

(١) الركن الشرعي (القانوني) ويبحث المؤلف هذا الركن من خلال أربعة مباحث:

ويبدأ المؤلف في بيان أركان الجريمة:

(١) الركن الشرعي (القانوني):

ويبحث المؤلف هذا الركن من خلال أربعة مباحث:

١- النصوص المقررة للجرائم والعقوبات.

٢- سريان النصوص الجنائية على الزمان.

opelkan.com

٣- سريان النصوص الجنائية على المكان.

٤- سريان النصوص الجنائية على الأشخاص.

وقد بحث المؤلف هذا الركن الشرعي في حوالي ١٦٢ فقرة مستغرقًا أكثر من مائتي صفحة بين فيها مدى توافق الشريعة مع القانون الوضعي مثبتًا السبق للشريعة مقررًا أن القانون الوضعي يتطور شيئًا فشيئًا مقتديًا بالقواعد العامة في الشريعة.

ونلاحظ أن هذا الفصل قد تضخم حجمه حيث إن المؤلف قد استطرد إلى ذكر أدلة الأحكام الشرعية وهى من علم أصول الفقه وليست مما هو بصدده وقد استغرق هذا الاستطراد قرابة مائة صفحة.

وهناك توافق كبير في قاعدة ضرورة النص في الشريعة والقانون وكذلك سريان النصوص على الزمان تتفق الشريعة فيها مع القانون.

وكذلك سريان النصوص على المكان تتوافق الشريعة مع القانون غير أن للشريعة السبق.

وفى الفصل الرابع أظهر المؤلف مدى إنسانية الشريعة بالتزامها المساواة التامة في سريان القانون على الأشخاص بينما القانون الوضعي يهدر قاعدة المساواة فتراه يميز ويستثنى من القانون: رئيس الدولة / رؤساء الدول الأجنبية، رجال السلك السياسي / أعضاء الهيئة التشريعية / تمييز الأغنياء / الظاهرين من أفراد الجماعة.

الركن المادي للجريمة

يبين المؤلف اتفاق الشريعة مع القانون الوضعي في عدم العقاب على مرحلتي التفكير والتحضير، وكذلك في قصر العقوبة على مرحلة التنفيذ وإن اختلف شُرَّاح القوانين الوضعية في بيان ذلك.

وفى الفقرة ٢٧١ يقرر المؤلف اتفاق الشريعة مع القوانين الوضعية في تعريف

الاشتراك في الجريمة وكذلك تعريف السبب، وشروط الاشتراك ووسائله وضرورة توافق السببية من وسيلة الاشتراك ووقوع الجريمة.

كما تتفق الشريعة مع القانون البلجيكي في عقوبة الشركاء.

كما تتفق الشريعة مع القانون المصري في عقوبة الشركاء في معظم الجرائم.

وكذلك تتفق الشريعة مع القانون الإيطالي في استفادة الشريك المتسبب من ظروفه الخاصة.

الركن الأدبي (المسئولية الأدبية)

في الفقرة ٢٨١ يقرر المؤلف توافق الشريعة مع القانون الوضعي في شخصية المسئولية الجنائية مع بيان أن الشريعة أسبق بأكثر من اثني عشر قرنًا.

كما تتفق الشريعة مع القانون فيما يخص المجني عليه وشخصيته صحة ومرضًا وبلوغًا... إلخ.

كما يبين في الفقرة ٣٢٣ تميز نظرية الشريعة في السببية على النظرية الوضعية الفرنسية.

وفى الفقرة ٣٢٨ يعلن اتفاق الشريعة مع القانون في أسباب ارتفاع المسئولية الجنائية.

أسباب الإباحة

ويبين المؤلف في الفقرة ٣٣٤ أن الشريعة سابقة منذ نزولها في التكييف الشرعي لحق الدفاع وبقى القانون الوضعي في العالم كله يتأرجح ويتقدم حتى كاد يلحق بالشريعة في العصر الحالي.

وفي الفقرة ٣٣٩ يواصل المؤلف إثبات سبق الشريعة بنظرية دفع الصائل التي لم يتعرف عليها القانون الوصفي إلا أخيرًا.

الدفاع الشرعي العام:

في فقرة ٣٥. يقرر: أنه رغم تقارب القانون الوضعي الآن مع الشريعة الإسلامية في مسألة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تلك التي عرفتها الشريعة منذ أربعة عشر قرنًا فما زالت الشريعة تتميز بشمول نظرتها واتساع آفاق التطبيق.

التطبيب

في الفقرة ٣٦٩ يقرر المؤلف اتفاق الشريعة مع القانون الوضعي في اعتبار التطبيب عملًا مباحًا بينما تتميز الشريعة على القانون في اعتبارها التطبيب حقًا وليس واجبًا.

وفى الفقرة ٣٧٢ يقرر المؤلف الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فبينما تصنف الشريعة ألعاب الفروسية إلى جائزة وواجبة بل ومفروضة في أحيان يرى القانون الوضعي (يعتبرها مباحة والبعض يعتبر بعض نتائجها جرائم) وهى مشروعة في القانون.

وهنا يؤكد المؤلف ليس أسبقية الشريعة فحسب بل في مدى مراعاتها لضرورات المجتمعات.

في حقوق الحكام وواجباتهم

يقرر المؤلف في الفقرة ٣٨٧ مدى توافق الشريعة مع أحدث النظريات الوضعية في حق الأمر وواجب الطاعة، إلا ما يراه القانون من تفرقة بين الجندي وغير الجندي فإن القانون لا يسمح للجندي بمخالفة رؤسائه، والشريعة لا تقبل هذه التفرقة.

في أسباب رفع العقوبة

بينما تعتبر الإكراه مبيح لبعض الأفعال المحرمة، يرى القانون الوضعي أن الإكراه لا يبيح الفعل بل يرفع العقوبة فقط.

في الفقرة ٤٢٧ يبين المؤلف اختلاف الشريعة مع القانون المصري والفرنسي في اعتبار المجنون مسئولًا مدنيًا عن جرائمه فالقانون لا يجعل المجنون مسئولا عن جرائمه ويحمل المسئولية للشخص المكلف بملاحظة المجنون باعتباره مهملًا.

ولكن تطور القانون الوضعي أخيرًا والتزم نظرية الخطر تلك النظرية التي تقول بها الشريعة.

الكتاب الثاني في العقوبة

في الفقرة ٤٤٢ يقرر المؤلف أن القوانين الوضعية في نهاية تطورها في القرن العشرين إنما تحاول الاقتراب والاقتداء بالشريعة الإسلامية في نظرية العقوبة حيث إن نظرية الشريعة في العقوبة جامعة لأحدث التوجيهات في القوانين الوضعية.

الفصل الخامس مدى صلاحية العقوبات الشرعية

يصوغ المؤلف هذا الفصل من خلال ثلاث فقرات:

٤٩٤- العقوبات الشرعية والإحصائيات.

٤٩٥- العقوبات الشرعية والتجارب.

٤٩٦- العقوبات الشرعية وطبيعة الإنسان.

ويستنتج المؤلف مما ساقه من إحصائيات رسمية وتجارب التطبيق التي بدأت واستمرت في بلاد الحجاز.. كذلك مدى توافق طبيعة الإنسان للعقوبة الشرعية الأمر الذي يزكى السعي إلى تطبيق الشريعة والمبادرة إليها.

الباب السادس العقوبات في القانون المصري ومدى صلاحيتها

تحت هذا العنوان كتب المؤلف عشر فقرات من ٤٩٧ - ٥٠٦ بين فيها مدى عدم الانضباط وانعدام العدالة في القانون بسبب هذه السلطات المخولة للقاضي وعلة ذلك، وكيف أخفق القضاة في تطبيق نظرية العقوبة، مما أدى إلى فشل واضعي القانون في علاج مشكلة العقاب.... ولقد وضح هذا الفشل - كما يرى المؤلف -

في تعطيل العقوبات الأصلية بأثر من سلطة القاضي الذي لا يستعمل العقوبات الأصلية إلا إذا سدت أمامه منافذ التخفيف، وخير مثال لذلك تعطيل عقوبة الإعدام بشكل ملفت للنظر رغم تعدد جرائم القتل والأمثلة كثيرة مثبوتة في ثنايا الكتاب.

ويتساءل المؤلف هل نجحت العقوبات القانونية في محاربة الإجرام ؟

وطبيعة الحال تجيب أن الإجرام أخذ في الزيادة وتحول إلى ظواهر العنف والإرهاب والإجرام.

تعدد العقوبة

وفى آخر مقارنة يعقدها المؤلف في نهاية الجزء الأول من كتابه يقرر في الفقرة ٥١١ ص ٧٥١ أن أساس القيود الموضوعية لنظرية تعدد العقوبة في الشريعة هو نفس الأساس في القانون الوضعي، فكلاهما يرى أن الجاني كان معذورًا عندما ارتكب جنايته الثانية لأنه لم يكن عوقب على الأولى، وكلاهما يرى أن تعدد العقوبات دون قيد يؤدى إلى نتائج يأباها العقل والمنطق.

ومع ذلك فقد جاءت الشريعة أدق منطقًا حين قررت الشريعة نظرية التفاضل حيث إن الشريعة لا تطبقها على إطلاقها بل قصرتها على حالة الجريمة الواحدة إذا تكرر وقوعها وكذلك في الجرائم المختلفة التي يجمع بين عقوبتها غرض واحد.

المجلد الثاني

خصص المؤلف المجلد الثاني من كتابه لدراسة الجنايات (الجرائم) لكل جريمة دراسة خاصة بها، وقد غلب في هذا الجزء كثرة نقل المؤلف عن كتب الفقه نقولا طويلة تكاد تبلغ أكثر من ثلاثة أرباع هذا المجلد، وأشار في بعض المواضع القليلة لبعض نصوص القانون الوضعي، وقد بذل المؤلف جهدًا في النقل وإعادة التصنيف والترتيب.

ونظرًا لكثرة هذا الجهد من ناحية واشتهار وذيوع ما جاء به من ناحية أخري،

أجد أن القارئ ليس بحاجة إلي الإثقال عليه بإعادة نقل هذا الكم الوفير المشهور من الأحكام والأقوال، لكن أمانة العرض تقتضي تمكين القارئ وإحاطته بهذا الجهد المتنوع والمتعدد الذي بذله المؤلف في هذا المجلد الثاني، فها هو المجلد الثاني يبحث موضوعات فقهية بحتة تتبع القسم الخاص في التشريع الجنائي، أي دراسة كل جناية علي حدة.

موضوعات المجلد الثاني:

الباب الأول في الجنايات

وقد بحث فيه المؤلف:

١- معنى الجناية ٢- أقسام الجناية.

الفصل الأول في القتل

٤- تعريف القتل ٥- أقسام القتل.

المبحث الأول في القتل العمد:

- أركان القتل - أركان القتل العمد - الركن الأول - القتيل آدمي حي

٢٢- المرتد -٢٣- ارتكاب جريمة من جرائم الحدود عقوبتها القتل -٢٤- ارتكاب جريمة القتل المعاقب عليها بالقصاص -٢٥- البغي -٢٧ وقت العصمة.

الركن الثاني الفعل نتيجة الفعل الجاني

٢٨- فعل مميت عن الجاني -٢٩- نوع الفعل -٣٠- أداة الفعل ووسيلته -٣١- رأي مالك -٣٢- رأي الشافعي وأحمد -٢٣- رأي أبي حنيفة -٣٤- أساس الخلاف بين مالك والفقهاء الثلاثة -٣٦- كيف يثبت قصد القتل -٣٧- أساس الخلاف بين الشافعي وأحمد وبين أبي حنيفة -٣٩- خلاف أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة -٤٠- بين الشريعة والقانون -٤٣- الأفعال المتصلة بالقتل -٤٤- المباشرة -٤٥- السبب -٤٦- الشرط -٤٧- المسئولية عن المباشر والمتسبب والشرط -

٤٨- قدرة المجني عليه على دفع أثر المباشرة والتسبب -٥٠- رأي لأبي حنيفة -٥١- تعدد المباشر والتسبب -٥٢- اجتماع مباشرتين فأكثر -٥٣- التمالؤ -٥٤- القتل المباشر على الاجتماع -٥٥- القتل المباشر على التعاقب -٥٦- اجتماع سببين فأكثر -٥٧- اجتماع مباشر وسبب -٥٨- تسبب الجاني في فعل قاتل مباشر من المجني عليه -٥٩- القتل بفعل غير مادي -٦٠- تعدد الأسباب -٦١- انقطاع فعل الجاني -٦٢- نظرية سببية في الشريعة.

مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية

٦٣- النظرية الفرنسية -٦٤- نقد النظرية الفرنسية -٦٥- النظرية الألمانية -٦٦- النظرية الإنجليزية -٦٧- عيب النظرية الألمانية والإنجليزية -٧٠- القتل بالترك -٧٢- مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية -٧٣- عصمة القاتل -٧٦- تطبيقات على الأفعال القاتلة -٧٧- القتل بالمحدد -٧٨- القتل بمثقل -٧٩- الإلقاء في مهلكة -٨٠- التغريق والتحريق -٨١- الخنق -٨٢- الحبس ومنع الطعام والشراب -٨٣- القتل بسبب شرعي -٨٤- القتل بوسيلة معنوية -٨٥- التسمم.

الركن الثالث: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة

٩١- رضاء المجني عليه بالقتل -٩٢- الرضاء بالجرح -٩٣- أسباب الخلاف بين الفقهاء في الإذن بالقتل -٩٤- مقارنة بين الشريعة والقانون -٩٥- القصد المحدود وغير المحدود -٩٦- الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية -٩٧- مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية -٩٨- القصد الاحتمالي -٩٩- مقارنة ١٠٠- إثبات القصد الجنائي.

المبحث الثاني: في القتل شبه العمد

١.٣- تعريف -١.٣- مقارنة -١.٤- أركان القتل شبه العمد-١.٥- الركن الأول: فعل يؤدي لوفاة المجني عليه -١١٤- الركن الثاني: أن يتعمد الجاني الفعل

-١١٥- القصد الاحتمالي -١١٦- القصد المحدود وغير المحدود -١١٧- الخطأ في الشخص والخطأ في الشخصية -١١٨- رضاء المجني عليه -١١٩- الركن الثالث: أن يكون بين الفعل والموت رابطة السببية.

المبحث الثالث: في القتل الخطأ

١٢٣- أنواعه -١٢٦- قاعدتان تحكمان مسئولية الجاني في الخطأ -١٢٧- أمثلة -١٢٨- أركان القتل الخطأ -١٢٩- الركن الأول: فعل يؤدي لوفاة المجني عليه -١٣٧- الركن الثاني: الخطأ -١٤٢- الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية -١٤٨- المبحث الرابع: في عقوبة القتل العمد -١٤٩- القصاص -١٥٣- موانع القصاص -١٥٤- أولًا: أن يكون القتيل جزءًا من القاتل -١٥٥- ثانيًا: أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني -١٥٦- ثالثًا: عدم مباشرة الجاني للجناية.

أولًا: الإغاثة في حالة التمالؤ- ثانيًا: إمساك القتيل للقاتل - ثالثًا: الأمر بالقتل - رابعًا: الإكراه على القتل - تأثير إعفاء أحد الفاعلين من القصاص على الباقين - ١٥٧- رابعًا القتل بالتسبب -١٥٨- خامسًا: أن يكون لولي مجهولًا -١٥٩- سادسًا: أن لا يكون القتل في دار الحرب - ١٦٠- مدى لزوم القصاص -١٦١- تعدد القتل -١٦٢- استيفاء القصاص -١٦٣- مستحق القصاص -١٦٤- طبيعة ملكية الورثة لحق القصاص -١٦٦- من يلي الاستيفاء -١٦٨- تعدد مستحقي الاستيفاء -١٧١- تأخر الاستيفاء لا يؤدي إلى إطلاق سراح الجاني -١٧٣- الأمن من التعدي إلى غير القاتل -١٧٤- كيفية الاستيفاء -١٧٥- حكم الفعلين - ١٧٦- حضور المستحقين الاستيفاء -١٧٧- تفقد آلة القتل -١٧٨- جواز الاستيفاء بما هو أسرع من السيف -١٧٩- استئثار السلطان باستيفاء القصاص - ١٨٠- سقوط القصاص -١٨٧- فوات محل القصاص -١٨٢- العفو-

١٠٩- الصلح -١٩٦- إرث حق القصاص -١٩٧- الكفارة -٢٠٣- العقوبات البديلة للقتل العمد -٢١٤- أولًا: الدية -٢١٦- ثانيًا: التعزير -٢١٧- ثالثًا: الصيام -٢٢١- العقوبات التبعية للقتل العمد -٢٢٢- أولًا: الحرمان من الوصية -٢٣٠- عقوبات القتل شبه العمد - العقوبات الأصلية -٢٣٢- أولًا: الدية -٢٤٢- العاقلة -٢٤٤- ثانيًا الكفارة -٢٤٥- العقوبات البديلة -٢٤٦- العقوبات التبعية -٢٤٧- عقوبة القتل الخطأ - العقوبة الأصلية -٢٤٨- أولًا: الدية -٢٥٦- ثانيًا: الكفارة -٢٥٧- العقوبة البدلية (الصيام) -٢٥٨- العقوبة التبعية (الحرمان من الميراث والوصية).

الفصل الثاني: الجناية على ما دون النفس

٢٦.- الجنايات على مادون النفس إما عمدًا أو خطأ -٢٦٢- القسم الأول: إبانة الأطراف وما يجري مجراها -٢٦٣- القسم الثاني: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها -٢٦٤- القسم الثالث: الشجاج -٢٦٥- الشجاج عند أبي حنيفة -٢٦٦- الشجاج عند مالك -٢٦٧- الشجاج عند الشافعي وأحمد -٢٦٨- القسم الرابع: الجراح -٢٦٩- القسم الخامس: ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة.

الجناية على مادون النفس عمدًا:

الركن الأول: فعل يقع على جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته - الركن الثاني: أن يكون الفعل متعمدًا - الجناية على ما دون النفس خطأ -٢٨٢- فرق هام - عقوبة الجناية على ما دون النفس - أولًا: عقوبة الجناية على ما دون النفس عمدًا -٢٨٣- القصاص.

أسباب امتناع القصاص العامة:

٢٨٤- أولًا: إذا كان القتيل جزءًا من القاتل -٢٨٥- ثانيًا: انعدام التكافؤ -٢٨٦- ثالثًا: أن يكون الفعل شبه عمد -٢٨٧- رابعًا: أن يكون الفعل تسببيًا -

٢٨٨- خامسًا: أن تكون الجناية وقعت في دار الحرب -٢٨٩- سادسًا: عدم إمكان الاستيفاء.

أسباب امتناع القصاص الخاصة بما دون النفس:

٢٩١- عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف -٢٩٢- ثانيًا: عدم المماثلة في الموضع -٢٩٣- ثالثًا: المساواة في الصحة - كيف طبق الفقهاء شروط القصاص الخاصة؟-

أولاً: في إبانة الأطراف وما يجرى مجراها

-٢٩٤- الجفن -٢٩٥- الأنف -٢٩٦- الأذن -٢٩٧- الشفتان -٢٩٨- اللسان -٢٩٩- السن بالسن -٣٠٠- اليد -٣٠١- الإليتان -٣٠٢- ويؤخذ الذكر بالذكر -٣٠٣- وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين -٣٠٤- الشفران - ثانيًا: في إذهاب معاني الأطراف - ثالثًا: القصاص في الشجاج - القصاص في الجراح - القصاص في القسم الخامس.

استيفاء القصاص:

٣٠٩- مستحق القصاص -٣١٠- هل يحبس الجاني إذا أخر القصاص - ٣١١- مدى سلطة الولي والوصي -٣١٢- هل يصح قصاص الصغير والمجنون - ٣١٣- من يلي الاستيفاء - كيفية الاستيفاء في الشجاج والجراح - كيفية القصاص في الجراح - كيفية القصاص في الأطراف -٣١٤- كيفية الاستيفاء - ٣١٥- الاستيفاء عند تعدد المستحقين -٣١٦- هل يمكن قطع أطراف الجاني قصاصًا - ٣١٨- تكرر أفعال الجاني -٣١٩- التداخل -٣٢٠- السراية -٣٢١- السراية إلى النفس من فعل محرم -٣٢٢- السراية إلى النفس من فعل مباح أو مأذون فيه - ٣٢٣- سراية القود -٣٢٤- السراية إلى ما دون النفس -٣٢٥- السراية لمعنى - ٣٢٦- السراية لعضو.

سقوط القصاص:

٣٢٨- فوات محل القصاص -٣٢٩- العفو-٣٣٠- من يملك العفو-٣٣٢- الصلح.

العقوبات الأصلية الثانية

التعزير - أولًا: الدية -٣٣٨- والأرش على نوعين -٣٤.- ما تجب فيه الدية الكاملة -٣٤٢- الأنف -٣٤٣- اللسان -٣٤٤- الذكر -٣٤٥- الصلب - ٣٤٦- مسلك البول ومسالك الغائط -٣٤٧- الجلد -٣٤٨- شعر الرأس وشعر اللحية والحاجبين -٣٤٩- اليدان -٣٥.- الرجلان -٣٥١- العينان -٣٥٢- الأذنان -٣٥٣- الشفتان -٣٤٥- الحاجبان -٣٥٥- الثديان والحلمتان -٣٥٦- الأنثيان -٣٥٧- الشفران -٣٥٨- الإليتان -٣٥٩- اللحيان -٣٦.- أشفار العينين -٣٦١- أهداب العينين -٣٦٢- أصابع اليدين وأصابع الرجلين -٣٦٣- الأسنان - إذهاب المعاني -٣٦٥-١- السمع -٣٣٦-٢- البصر -٣٦٧-٣- الشم -٣٦٨-٤- الذوق -٣٦٩-٥- الكلام -٣٧.-٦- العقل -٣٧١- المشي والجماع -٣٧٢- الصعر -٣٧٣- معان أخرى -٣٧٥- ما يجب في فوات بعض المعنى ما يجب فيه أرش مقدر

٣٧٦- الأطراف التي لها أرش مقدر - أرض الشجاج -٣٧٨- الموضحة - ٣٧٩- الهاشمة -٣٨.- المقلة -٣٨١- الآمة -٣٨٢- الدامغة -أرش الجراح - هل تتساوى الديات لكل الأشخاص - الأنثى ثم بعدها التكافؤ -٣٨٤- دية الأنثى فيما دون النفس -٣٨٥- الأرش غير المقدر أو الحكومة -٣٨٨- تغليظ الدية -٣٨٩- من يحمل الدية في العمد -٣٩.- هل تجب الدية حالة -٣٩١- التداخل في الديات.

العقوبات البديلة الثانية:

التعزير - عقوبة الجناية على ما دون النفس خطأ.

الفصل الثالث:

- الجناية على ما هو من نفس من وجه دون وجه - أي الجناية على الجنين أو الإجهاض٣٩٧- ما يجهض الحامل -٣٩٩- انفصال الجنين -٤٠٨- قصد الجاني - ٤١٢- العقوبات المقررة للجناية على الجنين -٤١٣- أولًا: انفصال الجنين عن أمه ميتًا -٤١٥- ثانيًا: انفصال الجنين عن أمه حيًا وموته بسبب الفعل - ٤١٦- ثالثًا: انفصال الجنين عن أمه حيًا ولم يمت -٤١٧- رابعًا: انفصال الجنين بعد وفاة الأم أو عدم انفصاله -٤١٨- خامسًا: أن يترتب على الجناية إيذاء الأم أو جرحها أو موتها - ٤١٩- الكفارة إثبات الجناية على النفس وعلى ما دونها وعلى الجنين -٤٢١- الإقرار

٤٢٥- إقرار زائل الفعل -٤٢٧- إقرار المكره - شروط الإكراه -٤٣٤- حكم إقرار المكره -٤٣٥- الإقرار الصادر تحت تأثير الإكراه باطل -٤٣٨- رجوع المقر عن إقراره

الشهادة -٤٤٠- الجرائم التي توجب عقوبة بدنية -٤٤٢- الجرائم التي توجب تعزيرًا بدنيًا -٤٤٥- إثبات الجرائم الموجبة لعقوبة مالية - القسامة -٤٥٠- معنى القسامة -٤٥١- اختلاف الفقهاء في شرعية القسامة -٤٥٤- لماذا شرعت القسامة -٤٥٦- هل شرعت القسامة للإثبات أم للنفي -٤٥٧- الجرائم التي يجوز فيها القسامة -٤٦٢- كيفية القسامة -٤٦٣- من يدخل القسامة -٤٦٩- شروط القسامة - القرائن -النكول عن اليمين وردها -

مسائل عامة عن الحدود:

-٤٧٧- تعريف الحد -٤٧٨- الحد والجناية -٤٧٩- جرائم الحدود

الكتاب الأول: **في الزنا**:

٤٨٠- الزنا في الشريعة والقانون -٤٨١- أساس عقوبة الزنا في الشريعة والقانون -٤٨٢- الواقع يشهد للشريعة.

الفصل الأول: في أركان جريمة الزنا:

٤٨٣- تعريف الزنا -٤٨٤- أركان جريمة الزنا - الركن الأول: الوطء المحرم -٤٨٥- الوطء المعتبر زنا -٤٨٦- الوطء في الدبر -٤٨٧- وطء الزوجة في دبرها -٤٨٨- وطء الأموات -٤٨٩- وطء البهائم -٤٩٠- وطء الصغير والمجنون امرأة أجنبية -٤٩١- وطء العاقل البالغ صغيرة أو مجنونة -٤٩٢- الوطء بشبهة -٤٩٣- وطء المحارم -٤٩٤- الوطء في نكاح باطل -٤٩٥- الوطء في نكاح مختلف عليه -٤٩٦- الوطء بالإكراه -٤٩٧- الخطأ في الوطء -٤٩٨- الرضاء بالوطء -٤٩٩- الزواج اللاحق -٥٠٠ وطء من وجب عليها القصاص - ٥٠١- المساحقة -٥٠٢- الاستمناء -٥٠٣- العجز عن ادعاء الشبهة -٥٠٤- إنكار أحد الزانين -٥٠٥- ادعاء أحد الطرفين الزوجية -٥٠٦- بقاء البكارة - الركن الثاني: تعمد الوطء.

الفصل الثاني: في عقوبة الزنا :

٥٠٨- التطور التشريعي لعقوبة الزنا - المبحث الأول: في الشهادة - ٥٢٧- عدد شهود الزنا -٥٢٨- الشروط العامة للشهادة -٥٢٩- أولًا: البلوغ -٥٣٠- ثانيًا: العقل -٥٣١- ثالثًا: الحفظ -٥٣٢- رابعًا: الكلام -٥٣٣- خامسًا: الرؤية -٥٣٤- سادسًا: العدالة -٥٣٥- سابعًا: الإسلام -٥٣٦- ثامنًا: انتفاء موانع الشهادة -٥٣٨- الشروط الخاصة للشهادة على الزنا - أولًا: الذكورة - هل يصح أن يكون الزوج شاهدًا - ثانيًا: الأصالة - ثانيًا: أن لا يتقادم الحد - رابعًا: أن تكون الشهادة في مجلس واحد - خامسًا: أن يكون عدد الشهود أربعة شهود الإحصان - سادسًا: أن يقنع القاضي بشهادة الشهود - علم القاضي.

المبحث الثاني: الإقرار

٥٣٩- إقرار زائل العقل -٥٤٠- إقرار النائم - ٥٤١- أثر التقادم على

الإقرار -٥٤٢- التحايل على الإقرار -٥٤٣- الإقرار في مجلس القضاء -٥٤٤- الرجوع عن الإقرار -٥٤٥- القرائن -٥٤٦- اللعان.

تنفيذ العقوبة

٥٤٧- مقدار الحد - مقارنة بين الشريعة والقانون على الأدلة على الزنا - ٥٤٨- التكييف الشرعي لحد الزنا -٥٤٩- تعدد العقوبات - التداخل -٥٥٠- من الذي يقيم الحد -٥٥١- علانية التنفيذ -٥٥٢- كيفية التنفيذ في الرجم - ٥٥٣- كيفية التنفيذ في الجلد -٥٥٤- التنفيذ على الحامل -٥٥٥- التنفيذ على المريض - المريض الذي يرجى شفاؤه - المريض الذي لا يرجى شفاؤه.

موانع التنفيذ

٥٥٦- يمتنع للتنفيذ إذا جد ما يسقط الحد بعد الحكم به ومسقطات الحد.

الحد الثاني - القذف

٥٥٧- تعريف القذف - ٥٥٨- قاعدة الشريعة في إثبات القذف والسب - ٥٥٩- بين الشريعة والقانون -٥٦٠- النصوص الواردة في القذف -

المبحث الأول: أركان جريمة القذف - الركن الأول: الرمي بالزنا أو نفي النسب - الركن الثاني: إحصان المقذوف - الركن الثالث: القصد الجنائي - هل تشترط العلانية في القذف -

المبحث الثاني: في دعوى القذف -٥٦٧- من يملك الخصومة -٥٦٨- بين الشريعة والقانون -٥٦٩- هل حد القذف حق لله أم حق للعبيد -

المبحث الثالث: في الأدلة على القذف - يثبت القذف بالطرق الآتية -٥٧١- أولًا: الشهادة -٥٧٢- ثانيًا: الإقرار - ٥٧٣- ثالثًا: اليمين -

المبحث الرابع: عقوبة القذف -٥٧٤- للقذف عقوبتان - عقوبة الجلد -

عقوبة قبول الشهادة -٥٧٥- تعدد العقوبات -٥٧٦- تداخل عقوبات القذف -٥٧٧- هل تتداخل عقوبة القذف مع عقوبات الجرائم الأخرى -٥٧٨- مسقطات العقوبة.

الكتاب الثالث: في الشرب

٥٧٩ تحريم الشرب -٥٨٠- النصوص الخاصة بالخمر -٥٨١- معنى الشرب عند الفقهاء -

المبحث الأول: في أركان الجريمة - ٥٨٢- الركن الأول: الشرب -٥٨٣- السكر - الركن الثاني: القصد الجنائي - عقوبة الشرب -٥٨٦- التداخل -٥٨٧- كيفية تنفيذ الجلد

المبحث الثاني: الأدلة على الشرب -٥٨٨- أولًا: شهادة الشهود -٥٨٩- ثانيًا: الإقرار -٥٩٠- الرائحة -٥٩١- السكر -٥٩٢- القيء -٥٩٣- هل يقضي القاضي بعلمه -٥٩٤- امتناع التنفيذ

الكتاب الرابع: السرقة

٥٩٥- أنواع السرقة -٥٩٦- السرقة المعاقب عليها بالتعزير -

المبحث الأول: في أركان السرقة - الركن الأول: الأخذ خفية - ٥٩٩- نظرية الهتك المتكامل -٦٠٠- تعدد الجناة -٦.١- التعاون على الإخراج -٦.٢- الأخذ بالتسبب -٦.٣- التسليم ينفي الأخذ خفية - الركن الثاني: أن يكون المأخوذ مالًا -٦.٦- أولًا: أن يكون مالًا منقولًا -٦.٧- ثانيًا: أن يكون مالًا متقومًا -٦.٨- ثالثًا: أن يكون المال محرزًا -٦.٩-١- حرز بالمكان وحرز بنفسه -٢- حرز بالحافظ أو حرز بغيره -٦١٠- السرقات من الأقارب -٦١١- رابعًا: أن يبلغ المال المسروق نصابًا - الركن الثالث: أن يكون مملوكًا للغير - سرقة مال المدين - سرقة الكفن - الأشياء المباحة - الأشياء المتروكة - ٦١٥- اللقطة - الركاز والكنز - الركن

الرابع: القصد الجنائي – ٦١٧– عقوبة الشريك إذا كان الشريك الأخر لا يقطع –

المبحث الثاني: في أدلة السرقة – ٦١٨– أولًا: البينة – من يملك الخصومة – ٦١٩– ثانيًا: الإقرار ٦٢٠– ثالثًا: اليمين –

المبحث الثالث: فيما يترتب على ثبوت السرقة –٦٢١– أولًا: الضمان –٦٢٢– ثانيًا: القطع –٦٢٤– موضع القطع –٦٢٥– التداخل –٦٢٦– من الذي يقيم الحد –٦٢٧– تعليق اليد بعد قطعها –٦٢٨– مسقطات القطع –٦٣.– الشروع في السرقة –٦٣١– متى يعتبر الفعل شروعًا في الجريمة.

الكتاب الخامس: الحرابة

٦٣٢– تعريف –٦٣٣– مقارنة بين السرقة والحرابة –٦٣٤– ممن تحدث الحرابة –٦٣٥– مكان القطع –٦٣٦– المقطوع عليه –٦٣٧– الأدلة على جريمة الحرابة – ٦٣٨– عقوبة الحرابة –٦٣٩– إخافة السبيل لا غير –٦٤.– أخذ المال لا غير – ٦٤١– القتل لا غير –٦٤٢– القتل وأخذ المال –٦٤٣– كيفية الصلب –٦٤٤– مدة الصلب –٦٤٥– حكم موت المحارب قبل إقامة الحد عليه –٦٤٦– هل يقتص ممن قاتل المحارب أو قاطعه –٦٤٧– هل يشترط في القتل من المحارب أن يكون عمدًا – ٦٤٨– حكم الجراح التي يحدثها المحارب –٦٤٩– الحد والضمان –٦٥٠– التداخل –٦٥١– مسقطات الحد –٦٥٢– حق الله وحق الفرد في عقوبة القتل –٦٥٣– عدم وجوب الحد المانع –٤٥٤– حكم سقوط الحد بعد وجوبه –٦٥٥– هل مسئولية القطاع الجنائية تضامنية – هل مسئولية القطاع المدنية تضامنية –٦٥٧– مسئولية المحارب إذا كان صبيًا أو فاقد العقل –٦٥٨– حكم المال المأخوذ حرابة

الكتاب السادس: الغي

٦٥٩– النصوص الواردة في البغي –٦٦٠– تعريف البغي –٦٦١– أركان البغي –٦٦٢– الركن الأول: الخروج على الإمام –٦٦٣– الركن الثاني: أن يكون

obeikan.com

الخروج مغالبة -٦٦٤- الركن الثالث: القصد الجنائي (قصد البغي) -٦٦٥- مسئولية الباغي الجنائية والمدنية -٦٦٦- مسئولية الباغي قبل المغالبة وبعدها -٦٦٧- مسئولية الباغي أثناء المغالبة -٦٦٨- مسئولية الباغي المدنية -٧٧٩- الاستعانة بالذميين -٦٧.- الاستعانة بأهل الحرب

الكتاب السابع ـ الردة

٦٧١- النصوص الواردة في الردة -٦٧٢- تعريف الردة -٦٧٣- أركان الردة -٦٧٤- الركن الأول: الرجوع عن الإسلام -٦٧٥- ردة المجنون وإسلام من في حكمه -٦٧٦- ردة السكران وإسلامه -٦٧٧- ردة الصبي وإسلامه -٦٧٨- ردة المكره وإسلامه -٦٧٩- الركن الثاني: القصد الجنائي -٦٨.- عقوبات الردة -٦٨١- أولًا: العقوبة الأصلية -٦٨٢- الاستتابة -٦٨٣- مدة الاستتابة -٦٨٤- كيفية التوبة -٦٨٥- من لا يستتاب -٦٨٦- ما يترتب على التوبة -٦٨٧- ثانيًا: العقوبة البدلية -٦٨٨- ثالثًا: العقوبة التبعية -٦٨٩-١- مصادرة مال المرتد -٢- نقص أهلية المرتد.

والكتاب الذي بين أيدينا - جهد شاق - خصوصًا على غير هؤلاء المتخصصين في الدراسات الشرعية ومراجعها - كما أشار المؤلف إلى هذا - وقد صاغه مؤلفه بطريقة أقرب ما يكون فيها إلى كتب القانون الوضعي وشُرّاحه، وقد علل ذلك برغبته في تيسير الشريعة لهؤلاء الذين تعودوا طريقة شراح القانون في التأليف.

وهو جهد في ميدانه لا يُنكر وفضل يُذكر لصاحبه على القانون والفقه والدارسين لهما كما أنه يعتبر مدخلًا للثقافة الجنائية الإسلامية تلك التي بقيت إلى عهد المؤلف - حبيسة الكتب الصفراء القديمة التي تجاوزها الزمن -.

مدى أسبقية الكتاب: ومع قيمة هذا الكتاب وذيوعه بين الدارسين فإنه ليس

أول جهد لتحديث الدراسات الشرعية القانونية... وإن كان المؤلف قد أشار إلى سبق (قدري باشا) بكتابه «مرشد الحيران في صياغته للفقه الإسلامي «في مجال القانون المدني».

وما ذكره المؤلف هنا هو بعض ما يجب أن يُذكر خصوصًا لعلماء الأزهر الذين طرقوا هذا الموضوع حينما تَطلَّب الأمر - ومن قبل علماء الأزهر- فمثلا من المشهور والمعلوم والشائع الموجود في مكتبات جميع المحاكم «مجلة الأحكام العدلية» التي أصدرتها الدولة العثمانية عام ١٨٨٦ م والتي قننت الأحكام المدنية على مذهب أبى حنيفة النعمان وشروح هذه المجلة أكثر من أن تعد محفوظة في دار الكتب المصرية؟

هي **مخطوطة كتاب المقارنات التشريعية (تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك)**.

وهى من تأليف الشيخ الأزهري: مخلوف بن محمد البدوي المنياوي، وقد ألفها بناء على تكليف من الخديوي إسماعيل حينما ضغطت عليه أوربا لتغيير المسار التشريعي لمصر.

كذلك فإن عالم الطبع والنشر قد استقبل كتابًا آخر تم طبعه في المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، وقد طبع في أربعة أجزاء وهو من تأليف الشيخ الأزهري: سيد عيد على حسين، وقد صدرت طبعته الأولى عن دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة منذ عام ١٩٤٤م - فهاتان الدراستان لم يذكرهما المؤلف كما ذكر كتاب «قدري باشا» ولما كان البحث العلمي يقتضى اجتهاد الباحث واطلاعه على ما سبق في مجاله العام والخاص، فإن عدم الإشارة إلى هاتين الدراستين المخطوطة والمطبوعة، مما يؤخذ على المؤلف.

كما أن إشارته إلى كتاب «مرشد الحيران - لقدري باشا» إشارة إلى ما شاع بين عامة المثقفين، أما ما يعرفه المتخصصون في القانون فإن قدري باشا قد أنجز كتابًا

آخر تحت عنوان (المسائل الشرعية التي وجدت في القانون المدني مناسبة أو موافقة لمذهب أبى حنيفة) وقد صدر هذا الكتاب قبل «مرشد الحيران» لذا لزم التنويه.

كتاب التشريع الجنائي الإسلامي يعتبر جهدًا سابقًا في اكتمال موضوعاته (موضوعات التشريع الجنائي) فقد استوفاها المؤلف وعانى في سبيل ذلك ما ذكره وما نعرفه من صعوبة تلك المراجع على غير المتخصصين فيها (لغة الفقه - مصطلحاته - أسلوبه - خلاف المذاهب - الإشارات السريعة إلى الآيات أو بعض ألفاظها). لكنه جهد يهدف إلى المقارنة.

وللمقارنة العلمية أصول ولها شكليات محددة يجب استتبابها.

- ذكر طرفي المقارنة ذكرًا محررًا مدققًا مخرجًا مشارًا إلى مكانه ومصدره.
- ذكر القدر المعبر عن الفكرة عند كل طرف.
- بيان أوجه التمايز أو القصور الظاهرة للقارئ بين الطرفين

ومع يقيننا بتميز الشريعة الإسلامية على غيرها - فذلك ما نعتقد به كمسلمين إلا أن المؤلف - رحمه الله - نقل من الشريعة نصوصا كاملة، ولم يفعل ذلك مع القوانين الوضعية.

الأمر الذي يجعلنا نعود إلى المحاولتين الأزهريتين السابق الإشارة إليهما وكذلك جهود قدري باشا، فقد التزم ثلاثتهم بعد ذكر النص الإسلامي (شرعًا أوفقهًا) أن يذكر نص القانون الوضعي الذي يقارنه مشيرًا إلى القانون ورقم البند.. وكان هذا أولى بالمؤلف الفاضل - رحمه الله - باعتباره من الدارسين والمشتغلين بالقانون الوضعي - فمع جهده الذي بذله في هذا الكتاب لا تستطيع أن تصف الكتاب بأنه مقارنة بالقانون الوضعي بل هو عرض جديد صحيح لنصوص الفقه الإسلامي مبوبة ومرقمة وعلى ورق أبيض.

في صلب الكتاب:

والكتاب قد تضخم إذا قورن إلى ما يجب أن يكون عليه فقد حوى الكتاب مادة علمية شرعية ليست من موضوع الكتاب ومثال ذلك ما وصفه في الجزء الأول من كتابه في الفقرات (١١٤ - ١١٩) والتي احتلت من الصفحات الكثير وهذه من (أصول الفقه أو أصول القانون) وليست من القانون.

في المقارنة:

عقد المؤلف مقارنته بين القانون الوضعي بصفة عامة، وبين المذاهب الفقهية الأربعة في غالب الأحيان، وكان الأولى أن يعمد إلى رأى الجمهور ويصيغه صياغة حديثه. ثم يقارن بينه وبين القانون الوضعي، وإذا كان هناك فروق تستحق الذكر فلتكن في الهامش أو يشار إليها في مراجعها.

شكل الكتاب:

١- جعل المؤلف كتابه في جزأين كل منهما في مجلد ثم قسم الجزء الأول إلى قسمين ثم قسم كل قسم إلى أبواب والأبواب إلى فصول- والفصول إلى مباحث غير أن هذا التقسيم المفترض (والمستخلص من الكتاب متنًا وفهرسًا) لم يلتزم به، ولم يساهم في إبراز هيكل الكتاب، ولو اكتفى المؤلف بالجزء ثم الأبواب والفصول والمباحث كان أكثر وضوحًا، أما إدخال الأقسام بين الجزء والأبواب فقد ساهم في عدم الضبط والوضوح.

٢- الترقيم إلى فقرات تقسيم محمود ومعبر ويعتبر وضوحًا وبيانًا لكن أرقام الفقرات قد تحركت إلى غير الفقرات.

فمثلا استخدم رقم (٤) في بيان ما يشتمل عليه هذا القسم.

وفى الفرع الخامس وعنوانه - إهداء الأشخاص - ذكر في الفقرة ٣٧٥ خلاصة لأنواع المهدين وحددها بسبع حالات.... ثم أخذ يعطى كل حالة رقمًا جديدًا

باعتبار الحالة فقرة خاصة لكنه في الحالة السادسة فقرة ٣٨١ (من عليه القصاص) فرَّع منها الفقرات ٣٨٢ (حكم قتل الجاني)، ٣٨٣ (حكم ما دون النفس) (وهذا تفريع للفقرة الواحدة إلى فقرات) والأصح طبقًا لطريقة الكتاب نفسه وللمنطق أن تكون (٣٨٢-٣٨٣) بنودًا تحت الفقرة ٣٨١ وليست فقرات مستقلة: ودون إطالة فقد تكرر هذا في الكتاب.

الإشارات المرجعية:

دائمًا ما يشير المؤلف في حواشي الكتاب إلى مراجع الفقه التي ينقل عنها وحينما يذكر آية قرآنية يقرنها في صلب الكتاب باسم السورة ورقم الآية وهذا مما يُحمد للمؤلف ويزيد في توثيق ما ورد في الكتاب، لكن عندما يذكر المؤلف حديثًا نبويًا لم يشر إلى مصدره ولا إلى درجة صحته فضلًا عن عدم ذكر الكتاب الذي استقى منه الحديث النبوي وهذا مما يُؤخذ على المؤلف.

وأخيرًا ونحن ندعو للمؤلف أن يتغمده الله مع الشهداء والصالحين وأن يثيبه بثواب ما ترك من العلم والعمل نقول إن الكتاب بحاجة إلى جهد جديد من المعاصرين تهذيبًا وتحقيقًا واستكمالًا فإذا استطاع المجتهدون ذلك وأضافوا إليه أرقام القوانين وموادها فإنما يسدون إلى هذا الكتاب وإلى العلم وإلى الملة معروفًا كبيرًا.

رحم الله المؤلف وجزاه خير الجزاء على ما قدم.

*****